النفقة على التعليم كحق إنساني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بشرى الحمادي د. ياسين علوش

جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق، قسم الاقتصاد الإسلامي

الملخص:

في هذه الدراسة ستبين الباحثة حكم الإنفاق على التعليم، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والمقارنة بينهما. إذ يتراوح الحكم الشرعي للإنفاق على التعليم بين الواجب والمحرم مروراً بالمكروه والمندوب والمباح، تبعاً لنوع العلوم التي يتلقاها المتعلم، بينما في القانون الدولي لا يوجد هذا التفصيل، وتتضمن المواثيق والمعاهدات الدولية إلزامية التعليم وإلزامية الإنفاق عليه من قبل الدول.

الكلمات المفتاحية: التعليم، الإنفاق، القانون الدولي، اتفاقيات.

Education Funding as a Human Right

A Comparison between Islamic Jurisprudence and International Law

Bushra Alhammade, DR. Yaseen Mohammed Alloush

Idlib University, Faculty of Sharia and Law, Department of Islamic Economics

Abstract**:**

In this study, the researcher will clarify the ruling on spending on education in Islamic jurisprudence and international law, comparing the two. The Islamic ruling on spending on education varies between obligatory and prohibited, passing through disliked, recommended, and permissible, depending on the type of knowledge the learner receives. Whereas in international law, such detailed distinctions do not exist; international conventions and treaties include the obligation of education and the obligation of states to fund it.

Keywords: Education, Expenditure, Aid, International Law, Agreements ,finance it

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

يعد التعليم في العصر الحاضر اللبنة الأولى من لبنات البناء الإنساني، ومفتاح الحضارة والتطور، وتنبع أهميته في الإسلام، أنه لابد منه ليتعلم المرء تعاليم دينه، وهو السبيل لرفاه الأمم، قال تعالى في كتابه الحكيم:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (٢) ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (٣) ﴾،[سُورَةُ العَلَقِ: ١-٣] ولايسع الواحد منا إلا أن ينصاع لأوامر الله عزَّ وجَّل، الواضحة الجلية والتي في طياتها دعوة واضحة للتعلم، وما ذلك إلا لخير يعلمه الله جل في علاه، ولابد للمتعلم من أن يجد مورداً ليستطيع تغطية نفقات طلب العلم الشرعي، أو العلم الدنيوي، وستبيّن الباحثة في هذا البحث حكم الإنفاق على التعليم في الإسلام مع مقارنته بالقانون الدولي، مع بيان حكم تلقي المساعدة لأجل الإنفاق التعليم من غير المسلمين.

إشكالية البحث:

ما هو حكم الإنفاق على التعليم في الفقه مقارنة بالقانون الدولي؟

أهداف البحث:

بيان حكم الإنفاق على التعليم والمقارنة بين حق التعليم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من واقع الأمة الإسلامية وحاجة المجتمع للنهوض بالتعليم، ومن ثمَّ بيان حكم الإنفاق على التعليم وبيانه في القانون الدولي.

منهج البحث: سيعتمد البحثُ المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الأدلة والنصوص الفقهية لبيان حكم النفقة على التعليم.

مع التعريج على المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين الحكم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الدراسة السابقة:

النفقة في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الفرد والمجتمع، إعداد: د. مهدي محمد البدارنة، جامعة البلقاء التطبيقية– كلية إربد الجامعية– قسم العلوم التربوية، د. وائل سليم هياجنة وزارة التربية والتعليم، د. عمر محمد عبد الهادي ابو جلبان وزارة التربية والتعليم، "**دراسات في التعليم العالي، مجلة علمية دورية محكمة، مركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة أسيوط، العدد الرابع، يناير 2013**" تبين هذه الدراسة أنواع موارد النفقات، وأثر الإنفاق على التعليم من الناحية التربوية وبيان أثرها على المجتمع، **وبذلك تختلف عن هذا البحث حيث إنه يقارن في حكم الإنفاق على التعليم بين الشرعية والقانون الدولي وبيان حكم تلقي المساعدات لتمويل التعليم.**

خطة البحث:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للإنفاق على التعليم.

المطلب الثاني: حق التعليم والإنفاق عليه في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الثالث: المقارنة بين حكم الإنفاق على التعليم بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

الفهرس.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للإنفاق على التعليم:

ستتناول الباحثة موضوع النفقة على التعليم من جوانب عدة، النفقة الأسرية، ثم النفقة الاجتماعية:

حكم النفقة على التعليم.

حكم إنفاق المعيل على تعليم من يعيل:

تعرف النفقة بأنها: "في الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[1].

أو: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" [2].

وقد نص الفقهاء على احتياجات الإنسان الأساسية في النفقة الواجبة، بما يقيم الحياة ويمنع الضرر المفضي إلى الهلاك بالدرجة الأولى، وبما يوفر سبل الحياة اللائقة بالآدمي في الدرجة الثانية، مع ملاحظة الابتعاد عن وسائل الترفيه والتنعم، وقد حصر جمهور الفقهاء النفقة الواجبة، في ثلاثة أشياء المسكن والطعام والكسوة واختلفوا في أجرة الطبابة وثمن الدواء.

في مباحث النفقات من كتب الفقه لا نجد الفقهاء يذكرون النفقة على التعليم ضمن النفقات الواجبة، إذ يفصلون دقائق ما يجب على الولي زوجاً كان أم أبا أم غيرهما، فلا يذكرون النفقة على التعليم بشكل مباشر.

جاء في المغني لابن قدامة: "وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها– وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن"[3].

وجاء في فتح الباري لابن حجر: "الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع".

وقال المهلب: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفُوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[4].

إنفاق الزوج على تعليم زوجته:

وإذا كان التعليم ضرورياً للزوجة فإن الزوج مأمور بتعليمها، فإن لم يجد فعليه الإنفاق على تعليمها، ما لا يتم الواجب به فهو واجب.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية 6 سورة التحريم]، وذُكر في تفسير هذه الآية "علِّموا بعضَكم بعضًا ما تَقُون به مَن تُعلِّمونه النارَ، وتدفعونها به عنه إذا عمل به من طاعةِ اللَّهِ، واعْملوا بطاعةِ اللَّهِ" وعن "علي بن أبي طالب رضي الله عنه أدِّبوهم وعلِّموهم"[5]

وقال النبي ﷺ :"كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"[6]. ويدخل الإنفاق على التعليم تبعاً للتعليم، من حيث حكم النفقة عليه.

الإنفاق على تعليم الأبناء:

لكن نجد نصوصا أخرى فيها تصريح بوجوب نفقة تعليم الأولاد العلم الواجب الشرعي، وحرفة تليق بهم:

جاء في نهاية المحتاج ما نصه: "(يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة، وتحليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم، وسماه الشافعي بالكتاب كما هو على الألسنة،

ولم يبال أنه جمع كاتب (وحِرفة) يتعلم من الأول الكتابة، ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد، وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته"[7].

وبهذا يمكن أن تعتري التعليم الأحكام الخمسة:

1- الوجوب: وينقسم إلى قسمين

أ- الواجب العيني: وهو وجوب تعلم أحكام الدين من عقيدة وتشريع، جاء في المجموع:" فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي عن أنس بن مالك، قال :قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[8] وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح"[9].

ب- الواجب الكفائي: "فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً"[10].

2- الحرمة: كتعلم السحر للعمل به. قال تعالى:﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا

يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾، [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٠٢] وفي الآية إشارة واضحة لحكم السحر ومن ثمَّ فإنه يحرم تعلمه تبعاً لحرمة حكمه.

3- الندب: كحفظ القرآن كاملاً وحفظ الأحاديث النبوية، وحفظ القرآن بالقراءات.

4- الإباحة: " والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه "[11].

5- الكراهة: كالأشعار التي فيها سخف وما ينشط إلى الشر كما تقدم في الفقرة السابقة.

رأي الفقهاء المعاصرين وقرار مجمع الفقه الإسلامي

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حكم التعليم بشقيه الديني والدنيوي للذكور والإناث في الإسلام)؛ وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: يقصد بالتَّعليم في الإسلام عملية اكتساب القيم والمبادئ والمعارف والمهارات التي تُعينُ الإنسان على عبادة الله، وعِمَارةِ الكونِ، وتحقيقِ السَّعادةِ والفلاح في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: تعليم الذكور والإناث العلوم النافعة حقٌّ على الأسرة، والمجتمع، والدولة، وهو حقٌّ لهما في جميع أنواع التعليم، ومراحله، ولم يختلف أهل العلم في ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق:1–5، ومن قوله عز وجل: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه:114، وقوله جل جلاله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ فاطر:28، وغيرها من الآيات، وعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

ثالثًا: يشمل التعليم المأمور به كلَّ تعليم يُعينُ على تحقيق المصالح الضروريَّة الخمسة المتمثلة في حفظ النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال، وكلَّ تعليم يُعينُ أيضًا على تحقيق المصالح الحاجيَّة والتحسينيَّة، ويشمل هذا التعليم الدينيَّ الذي يُمَكِّنُ الإنسان من معرفة ما أوجبه الله وندب إليه من أقوال وأفعال، وما نهى عنه من أقوال وأفعال، كعلوم الاعتقاد، وعلوم الفقه وأصوله، وعلوم السنة والتفسير، وغيرها، ويشمل أيضًا التعليمَ الدنيويَّ الذي يمكِّنه من معرفة الكون، والحياة، والواقع، وحسن التصرف فيما سخره الله فيه، ومنَّ به على العباد، كعلوم الطب، وعلوم الهندسة، وعلوم الاقتصاد، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية، وغيرها.

رابعًا: الإنفاق على التعليم بشقيه من الواجبات الشرعيَّة على الأسرة، والمجتمع، والدولة لأن به قوام الدين والدنيا، وصلاح الإنسان في الحال والمآل.

خامسًا: لا يجوز شرعًا حرمان أيٍّ من الذكر والأنثى من أي نوع من أنواع التعليم النافع بشقيه لما في ذلك من مخالفة للنصوص الشرعيَّة التي أمرت بتعليمهما،

ولاتفاق الأمَّة عبر العصور على وجوب تعليمهما، ولما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة، منها انتشار الجهل، والفقر، والمرض، وما يتفرع عنها.

وقد جاء في مجمع الزوائد في باب في تعليم من لا يعلم.

إنفاق الدولة على تعليم أفراد المجتمع:

قال النبي ﷺ :"كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"[12]، ويستأنس بهذا الحديث أن على الدولة واجباً كفائياً في تعليم الأفراد و**من ثمَّ** الإنفاق على التعليم تبعاً لمسألة التعليم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: " ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم. وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون. والله ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتفطنون، أو لأعاجلنهم العقوبة"، ثم نزل فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين، هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله، ذكرت قوما بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال: " ليعلمن قوم جيرانهم، وليفقهنهم، وليفطننهم، وليأمرنهم، ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون، ويتفقهون، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله، أنفطن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضا، فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهونهم، ويعلمونهم، ويفطنونهم، ثم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾ [المائدة الآية 78][13].

رواه الطبراني في الكبير، قال البخاري: ارم به. ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[14].

ومما يستفاد من الحديث أموراً عدة:

_الحاكم له أن يأمر الناس بتعليم الفئات غير المتعلمة.

–ليس في الحديث إشارة على وجوب قيام الدولة بالإنفاق على التعليم.

_يجب على المتعلمين تعليم غير المتعلمين وخصوصاً العلم الشرعي.

_التعليم يحتاج لوقت حتى تظهر نتائجه، فلا يمكن أن نحصل على نتائج بأوقات قصيرة.

_التحذير من عقوبة عدم تعليم غير المتعلمين، ووجوب التعلم لمن لا يعلم.

وهذا الحديث وإن ضعفه أهل العلم فإن معناه صحيح ويستأنس به في هذا الباب.

المطلب الثاني: حق التعليم والإنفاق عليه في الاتفاقيات الإقليمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1. جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في التعليم. يجب أن يكون التعليم مجانيا، على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية. التعليم الابتدائي إلزامي، يجب توفير التعليم التقني والمهني بشكل عام ويكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة على أساس الجدارة.

2. يجب أن يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية، ويعزز أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلام.

3. الوالدين الحق المسبق في اختيار نوع التعليم الذي يجب أن يمنح لأطفالهم.

4. يؤدي كل من التعليم والتدريس مهمةً أساسيةً في خلق مجتمع عادل قائم على التضامن للجميع، إن التعليم والتعلم والإنسانية أمور مترابطة بشكل لا ينفصم وتحتل مجالات الحياة البشرية جميعها[15].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966): أكد هذا العهد في المادة 13 على حق كل فرد في التعليم، مشددًا

على ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الفني والمهني، وجعله متاحًا للجميع، واتخاذ خطوات لجعل التعليم العالي متاحًا للجميع على أساس القدرات، وبالتدريج مجانًا[16].

اتفاقية حقوق الطفل :(1989) تُعَدُّ هذه الاتفاقية من أبرز الصكوك الدولية التي تناولت حق الطفل في التعليم. ففي المادة 28، تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتُلزِمها بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع، وتشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي المختلفة، وجعلها متاحة وميسورة للجميع، واتخاذ التدابير المناسبة لتقليل معدلات التسرب المدرسي[17].

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم :(1960) تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على أي تمييز في مجال التعليم، وضمان تكافؤ الفرص والمعاملة لجميع الأشخاص في الوصول إلى التعليم ومستوياته المختلفة[18].

أهمية الحق في التعليم :يُسهم التعليم في تمكين الأفراد من المشاركة الفعّالة في المجتمع، ويُعَدُّ وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والسلام. كما يُعَدُّ التعليم أداة قوية لانتشال الأفراد من الفقر وتعزيز الرفاهية الفردية والجماعية[19].

وقد جاء في نص الميثاق ما يلي: تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.

المطلب الثالث: المقارنة بين حكم الإنفاق على التعليم بين الشريعة الإسلامية والقانون الدول:

يظهر بأن حكم الإنفاق على التعليم في الدولة واجباً كفائياً، تقوم به الدولة ثم يقوم به الأفراد.

في حين أن الإنفاق على التعليم في القانون الدولي منوط بالحكومات. يجب على الدولة والأسر أن تعلم الأطفال العلم الشرعي الذي يحتاجونه من أمور دينهم، ويقع على الأسر تعليم الأبناء صنعة تكفيهم، في حين أن القانون الدولي لم يتطرق إلى التعليم الديني على وجه الخصوص.

ومن ثمَّ: يختلف حكم الإنفاق على التعليم في القانون الدولي ففي الإسلام تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، من حيث الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، حيث يكون واجباً تعليم الأحكام الشرعية الضرورية، وتعليم حرفة يعتاش منها المتعلم، وهو لكلا الجنسين على السواء، والإنفاق على التعليم يكون تبعاً لحكم العلوم ذاتها من حيث الوجوب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. في القانون الدولي، يفرض إلزامية التعليم لجميع الأطفال، ويكون التعليم مجانياً وفيه دلالة وإشارة على قيام الحكومات بالإنفاق عليه ولكلا الجنسين الذكور والإناث، تستمد أحكام الإنفاق على التعليم من الكتاب والسنة، أما في القانون فتستمد من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات.

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد تبين بعد البحث ما يلي:

نتائج البحث:

1. إنفاق الدولة في الإسلام على التعليم يدخل ضمن الواجب الكفائي.
2. نفقة الأب أو الزوج على التعليم غير واجبة في الإسلام إلا ما يتعلق بتعليم الأمور الشرعية، وأيضاً بالنسبة للصنعة التي يحتاج إليها الأبناء لحياة كريمة.

3. في القانون الدولي يعد الإنفاق على التعليم واجباً، دون جعل التعليم الديني واجباً على التعيين.
4. تتولى الأسر في الإسلام الإنفاق على تعليم الأطفال، بينما في القانون الدولي يعد واجباً على الحكومات
5. في القانون الدولي، إلزامية التعليم للأطفال جميعهم، ويكون التعليم مجانياً وفيه دلالة وإشارة على وجوب قيام الحكومات بالإنفاق عليه، ولكنه لم يذكر بشكل صريح.
6. في الإسلام يعد الإنفاق على التعليم واجباً في حدود تعلّم شرائع الدين الضرورية أو لتعلم حرفة يعتاش منها.
7. يهدف القانون الدولي والاتفاقيات عموماً من فرض التعليم هو حصول تنمية اقتصادية للدولة.

التوصيات:

1. تشجيع الأسر على تعليم الأبناء تماهياً مع الشريعة الإسلامية التي رفعت من شأن العلم ومع القانون الدولي، فهو لم يأت بما يخالف أحكام الشريعة، ماعدا تعليم ما يحرم أو يكره تعلمه.
2. عدم الاستسلام لمصاعب تلقي العلم، فضريبة الجهل أكبر من ضريبة مشقة التعلم.
3. زيادة اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم والإنفاق عليه.

[1] ابن همام، (كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ): **شرح فتح القدير على الهداية**، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج4، ص378.

[2] محمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت ط1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج4، ص 385.

[3] ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،٥٤١ - ٦٢٠ هـ): **المغني**، تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج8، ص196

[4] ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة السلفية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط1، 1379هـ/ 1959م، ج9، ص489.

[5] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج23، ص 103-104.

[6] ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة السلطانية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط1، 1379هـ/ 1959م، ج7، ص26.

[7] الرملي، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج7، ص233.

[8] ابن ماجه، (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ٢٠٩ – ٢٧٣ هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ت ١٤٣٨ هـ– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ج1 ص151 رقم 224.

[9] النووي، (أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، ط1، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ج1، ص24. م

10 **المجموع شرح المهذب**، المصدر السابق، ج1، ص26.

[11] **المجموع شرح المهذب للنووي**، ج1، ص27.

[12] سبق تخريجه.

[13] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة المقدسي، ج1، ص164.

[14] نسبه للطبراني ولم أجده في الطبراني.

[15]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة.
https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[16] https://www.ohchr.org/

[17] https://www.unicef.org/

[18] https://www.unesco.org/

[19] https://www.unesco.org/ar/right-education